

198885 - اشتركوا في تجارة ، فكيف يتم تحديد الربح بينهم ؟

السؤال

أنا من سيريلانكا ، بدأت في تأسيس شركة بالمشاركة مع ثلاثة شركاء آخرين ، وبني نكون أربعة شركاء .
أدوارهم كالآتي : الشريك الأول : مستثمر . الشريك الثاني : الذي يقوم بإحضار المشاريع . الشريك الثالث : التنفيذ . الشريك الرابع : التنفيذ ولكن ليس بشكل متكرر .
وقد وجدنا صعوبة في توزيع الأسهم بيننا ، فأرجو منكم أن ترشدونا في ضوء الكتاب والسنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- الشراكة القائمة بينكم تسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (المضاربة) ، وهي أن يكون المال من طرف ، والعمل من طرف آخر ، سواء كان ذلك العامل شخصا واحدا ، أو أكثر من شخص .
- وتوزيع الأرباح بين الشركاء : إنما يكون بحسب ما اتفق عليه بينهم ، شريطة أن يكون ذلك الربح أو السهم المتفق عليه نسبة معلومة من الربح ، كالنصف أو الربع أو نحو ذلك .
- جاء في قرار " هيئة المعايير الشرعية " :
1. يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ، ومانعاً للمنازعة ، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح ، لا على أساس مبلغ مقطوع ، أو نسبة من رأس المال .
 2. يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق .
 3. إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح ، فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع : لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ، ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل " انتهى .

وعليه : فالأصل إن كانت نسبة الربح لكل شريك معلومة عند ابتداء الشراكة بينكم : أن يعمل بذلك الاتفاق .
فإن لم يكن هناك اتفاق أو تحديد للربح : يُرجع للعرف ، فينظر في حال الشركات المشابهة لشركتكم ، كم يأخذ فيها العامل من نسبة ، فتطبقون ذلك على شركتكم .
فإن لم يكن هناك عرف جارٍ يعمل به : بطلت بذلك الشركة ، وتستحقون أنتم الثلاثة أجرة المثل من ذلك المستثمر [يعني : الأجرة التي يستحقها من يعمل مثل عملكم] ، مقابل ما قمتم به من عمل .
والله أعلم .